

٢٨٥

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على المبالغ المدفوعة مقابل تحاليل منجزة بالخارج
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 17 أفريل 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في القيام بتحاليل واختبارات على الأقمشة لفائدة حرفائكم وهم شركات مصدرة كليا. كما ذكرتم أنه في الحالات التي يتعذر عليكم القيام بالتحاليل، يقوم حرفائكم بتحويل المنتج إلى شركة إيطالية لتقوم بالتحاليل اللازمة مبينين أنهم يقومون بخصم من المورد بنسبة 12% على المبالغ التي يدفعونها إلى الشركة الإيطالية المذكورة بعنوان الأتاوات طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا. وطلبتم توضيحات في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ المحوّلة لفائدة الشركة المقيمة بإيطاليا مقابل خدمات التحاليل موضوع مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن خدمات التحاليل التي تنجزها لا تعتبر أتاوات على معنى الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا بتاريخ 16 ماي 1979.

ويستوجب هذا الإعفاء إدلاء الشركة المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بإيطاليا.

كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة وذلك بمناسبة كلّ عملية تحويل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

المدوّبتفوايض منه راسات

والله اعلم

الإمضاء : حسيبة جراد اللواتي